

Absolute Sunnah for Characterization between Obligatory and non - Obligatory

Mousa Ayiesh Abu Reish
Faculty of Shariah
Asmaria Islamic University - Zlitan - Libya

Received 01/03/2016

Accepted 17/11/2016

Abstract:

This research aims to describe the absolute verb of which Prophet Mohammed (peace be upon him) had laid the duty standard according to a basic standard .so is it intuitive or legalized, or is it something in between Fundamental scholars view have so differed about this absolute verb, some of them raised the rank of the standard and others lowered it, or stopped it. Some scholars tried to approximate points of view and some hesitated in all standards. There are those who are doubtful in the logical standard that approves to it as different. The older opinion about this absolute verb was between obligation or stopping and sometimes free option . The researcher chose the verb between semi obligatory and free option for it is closer to the intuition which comes out from the doers action according to the habit and on the other hand its closeness to the rank of imitations.

Keywords: Characterization, Semi obligatory, and Absolute Way

السنة المطلقة عن التوصيف بين الوجوب والتوقيف

موسى عايش ابو الريش

كلية الشريعة

الجامعة الأسمرية الإسلامية - زليتن - ليبيا

قبول البحث 2016/11/17

استلام البحث 2016/03/01

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توصيف الفعل المطلق، الصادر عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع وضع المعيار التكليفي له، حسب الميزان الأصولي، هل هو إلى الجبلي أقرب، أم إلى التشريعي أقرب؟ أم أنه متراوح بينهما؟ ولكل مؤيد.

وقد تباينت وجهات النظر الأصولية فيه؛ ما بين رافع وخافض لدرجات هذا المعيار ومتوقف، وقد حاول البعض التقريب والالتقاء ولو في منتصف الطريق؛ وتردد البعض في جميع درجات المعيار؛ وذلك بعدد من باب المشكك في المعيار المنطقي، الذي يصدق على أن موضوعه مختلف وليس بمؤتلف. وكانت رؤية القدماء فيه على حسب معيارهم، أنه يتراوح ما بين الوجوب والندب، وأحياناً على الإباحة. والذي اختاره الباحث حسب معياره أنه ما بين الندب والإباحة؛ إذ يقرب من وجهه إلى الجبلي الذي يصدر عن المكلف حسب العادة، ومن وجهه إلى درجة القرية من حيث التأسى.

الكلمات الدالة: التوصيف، السنة، المطلقة، الوجوب، التوقيف

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين، الهادي إلى الشرع القويم، وعلى آله وصحبه، ومن تأسى بسنته إلى يوم الدين، ويعد:

فمن المعلوم أن ما يصدر من السنة لا يخلو من أن يكون قولاً، أو فعلاً، أو إقراراً، فيفتقر المكلف إلى العلم بكيفية اتباعه، والافتداء به في ذلك؛ فإذا صدر عنه الفعل وكان مقصوداً به القرية؛ فقد يكون للبيان، وتوصيف حكمه يتراوح بين الوجوب والندب والإباحة؛ لكن إذا صدر عنه مطلقاً ومجرداً عن القرية والبيان، فهل يمكن توصيف صدور على أنه شرعي، حسب درجاته، أو على أنه جبلي، حسب العادة؟ هذا ما أردت الإجابة عنه في هذا البحث.

هدف البحث

يهدف هذا البحث إلى مقارنة معيارية في توصيف مطلق السنة.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في محاولة إزالة اللبس الذي يعتري مدارك الأفيهام، عند التعامل مع مطلق السنة في استصدار الأحكام، من خلال وجهة النظر الأصولية في تععيد الأحكام وتأصيلها؛ لما يثيره من لاجبة في البيئات الإسلامية.

منهج البحث

يعتمد على استقراء الفكرة لدى الأصوليين، وموازنتها؛ بالتحليل والتعليل؛ وصولاً إلى الغاية.

الدراسات السابقة

لم يجد الباحثان، من خلال استقراء الدراسات السابقة لمن تعرض لهذا البحث بهذه الحيثية والكيفية، من حيث التناول على وجه الخصوص؛ وإن أشار البعض إلى نوع منها على وجه العموم، كعمر الأشقر: "في أفعال الرسول"، ومفيد أبو عمشة: "في أفعال الرسول" وتقريراته -رسالة ماجستير، جامعة الملك عبد العزيز-. وقد تضامت الدراسة في مبحثين وخاتمة عرض فيها أهم النتائج.

المبحث الأول: في السنة المطلقة، وفيه مطلبان

الأول: تعريف السنة في اللغة والاصطلاح.

الثاني: تحرير محل النزاع في المسألة.

المبحث الثاني: في أدلة المذاهب، وفيه خمسة مطالب

الأول: أدلة القائلين بالوجوب.

الثاني: أدلة القائلين بالندب والإباحة.

الثالث: أدلة القائلين بالتوقف ومناقشتها.

الرابع: التعليق على الأدلة وبيان الراجح.

الخامس: الفروع التي تتخرج على المسألة.

المبحث الأول

المطلب الأول

السنة لغة: الطريقة والسيرة؛ والأصل فيها طريق سنّه أوائل الناس فصار مسلماً لمن بعدهم؛ وتطلق على الطبيعة والقصد، والوجه، يقال: امض على سننك أي قصدك؛ وفلان من أهل السنة، ومتسّن معناه: من أهل الطريقة المستقيمة وعامل بالسنة، وسنة النبي

المبحث الثاني : أدلة المذاهب وفيه خمسة مطالب

المطلب الأول: أدلة القائلين بالوجوب

احتج القائلون بالوجوب، بأدلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول.

دليل الكتاب

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَطِيعُوا أَرْسُولَ﴾ المائدة: 92

وجه الدلالة: أنه أمرنا بطاعة الرسول؛ وظاهر الأمر يدل على الوجوب، وتكون طاعته في موافقته في فعله وقوله؛ بأن يفعل مثل فعله؛ إذ الآتي بمثل فعل الغير؛ لأن ذلك الغير فعله، فهو طائع له (42،40).

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا ءَأَنفُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ الحشر: 7.

وجه الدلالة: أن الفعل مأمي به، والإتياع يقع على القول والفعل؛ لأن الإتياع هو الإيعاء؛ والذبي يعطينا مصالح ديننا بفعله، كما يعطينا ديننا بقوله، وطلب الأخذ معناه الامتثال؛ فوجب (8،14).

3- قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ﴾ آل عمران: 31.

وجه الدلالة: أن من لوازم المحبة المتابعة؛ ومحبة الله واجبة إجماعاً، فكذا المتابعة؛ لأن لازم الواجب واجب؛ فيكون الإتيان بمثل فعله إذن واجباً (22،2).

4- قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ﴾ النور: 63.

وجه الدلالة: أنه حذر من مخالفة أمر رسوله؛ والتحذير يقتضي وجوب ترك المخالفة إلى الموافقة؛ والمتابعة له في فعله وقوله؛ لأن اسم الأمر يقع فيهما جميعاً (1،40).

5- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ الأحزاب: 21.

وجه الدلالة: أنه كي يتحقق معنى التأسّي، فلا بد من فعل مثل ما فعل؛ على الوجه الذي فعل؛ فيكون عدم الأسوة ملزوماً لعدم الإيمان؛ وملزوم الحرام حرام، ولزم الواجب واجب؛ فيثبت من ذلك؛ أن تكون الأسوة واجبة (25،5).

اعترض الطرف النافي على إيراد هذه الأدلة، بعدم التسليم في المدعى؛ لأن المتابعة لا تتحقق إلا في الفعل الذي علمت جهته، وموضوع الخلاف في الفعل مجهول الجهة، وعليه؛ فلا يكون هذا في محل النزاع (39)، كما أن الإتياع أن يفعل مثل فعله؛ لأن الفعل صورة؛ والقصد في الإتياع معتبر، ومعتد به؛ فلو فعله على وجه الوجوب، وفعلناه على وجه الندب؛ لكننا قد خالفناه من حيث أننا قصدنا إتياعه؛ وذلك غير جائز (42،33)، سلمنا أن قوله " فاتبعوه " يدل على الوجوب؛ لكنه صريح في إتياع شخص النبي عليه الصلاة والسلام، وهو غير

طريقته التي كان يتحراها؛ وقد يقصد بالسنن الوجوه (35،16) قَالَ تَعَالَى: ﴿

فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَبْدِيلًا وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ اللَّهِ تَحْوِيلًا﴾ فاطر: 43.

وفي الاصطلاح: هي الطريقة المسلوكة في الدين، من غير افتراض ولا وجوب (27)، فإن تمت المواظبة عليها على سبيل العبادة مع الترك أحياناً، تسمى سنة هدى، وسنة مؤكدة، كالأذان والإقامة والسنن الرواتب؛ والسنن الزوائد كأذان المنفرد، والسواك والأفعال المعهودة في الصلاة وخارجها؛ وفي إقامتها تكميل للدين، وفي تركها كراهة، وإن كانت على سبيل العادة فسنة زائدة، ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة؛ كسيره وقيامه وقعوده، ولباسه وأكله، وهي مشترك بين ما صدر عنه من قول أو فعل أو تقرير؛ وبين ما واطب عليها بلا وجوب (27).

المطلب الثاني : تحرير محل النزاع

لا يخلو الفعل الصادر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- إما أن يكون من الأفعال التي تصدر بمقتضى الطبيعة الإنسانية، والحركة البشرية الجارية في العادة؛ وهذا محل اتفاق؛ ولا نزاع فيه في كونه على الإباحة في حقه وحق أمته. وإما أن يكون بياناً لمجمل، أو تقييداً لمطلق، فهذا محل اتفاق أيضاً؛ وحكم البيان فيه تابع لحكم المبين من حيث الوجوب والندب والإباحة؛ ومن كونه خاصاً وعماماً.

وإما أن يكون من باب الاختصاص، وهذا محل اتفاق في أننا لسنا متعبدين به، ولا دلالة فيه على التشريك بيننا وبينه في إجماعاً. وأما الفعل المجرد والذي صدر منه مطلقاً، ولم يظهر فيه قصد البيان، ولا الاختصاص، لا نفيًا ولا إثباتاً؛ ولم يظهر فيه قصد القرية منه، ولم تُعلم صفته في حقه، فما حكمه في حق أمته؟ وهذا موضع النزاع في المسألة، وقد اختلفت فيه الأنظار إلى مذاهب.

المذهب الأول: أنه يدل على الوجوب، وعزي إلى ابن سريج، وأبي سعيد الإصطخري، وابن خيران، وابن أبي هريرة من الشافعية (29،15،6)، وأبي الحسن الكرخي، واختيار الجصاص من الحنفية (28،40)، وابن القصار، وأبي بكر الأبهري، وعزاه ابن خوزيمنداد إلى الإمام مالك واختاره؛ واختيار الباجي (20،51)، والحنابلة (19) وبعض المعتزلة (23).

المذهب الثاني: أنه يدل على الندب واختاره الأمدي، ونُسب إلى الشافعي وقيل أحد قوليه (29،6)، وقول أكثر الحنفية، وبعض المعتزلة، وإليه ذهب ابن المنتاب من المالكية (20،51).

المذهب الثالث: أنه يدل على الإباحة، وهو مذهب الإمام مالك (51،20)، وذهب إليه أبو الحسن الكرخي، واختاره أبو زيد الدبوسي من الحنفية (40)، وينسب إلى الشافعي ** (34).

المذهب الرابع: التوقف وعليه جمهور المحققين من الشافعية: كالصيرفي، وابن الدقاق، والشيرازي، والجويني، واختاره الغزالي، والرازي وأتباعه (46،42،15)، والقاضي أبو بكر الباقلاني من المالكية، وأهل العراق (51،48،20).

الأعراف:31، وإلا لما وجه السؤال بصيغة الاستفهام! طالما أنه يعلم بوجوب المتابعة^(25,5).

كما يمكن أن يكون فعله بيانا لقوله: "خذوا عني مناسككم"^{***}، ولا نزاع في وجوب اتباع فعله؛ إذا ورد بيانا لخطاب سابق؛ بل هو أبلغ من دلالة القول المجرد من الفعل! لكون الفعل ينبئ عن المقصود عياناً؛ بخلاف القول؛ كما أن التحلل وقع مستقافاً من أمر النبي لهم بذلك، غير أنهم كانوا يرتقبون إنجاز ما وعدهم الله به من الفتح، والظهور على قريش في تلك السنة، وأن ينسخ الله عنهم الأمر بالتحلل، وأداء ما كانوا فيه من الحج؛ فلما تحلل؛ أيسوا من ذلك؛ فتحللوا، وأم سلمة قالت ذلك لموضع هذا الأمر، لا لمجرد الفعل^(51,30)، كما أن وجوب المتابعة في أعمال الحج، لم يكن مستندا إلى فعله فقط؛ بل كان مستندا إلى قوله: "خذوا عني مناسككم"، أو لأنهم فهموا القرية؛ فرأوه ندباً، لا واجباً^(25,6).

بعد إيراد الأدلة ودفعها؛ نجد أن منطوقها من حيث المفهوم يصدق على المدعى من وجه؛ للمثبت والنافي، إلا أن الطرف النافي لم يقصر الدلالة على الفعل وحده؛ بل عداها إلى القول؛ ولكل ادعاء ردة فعل في الإثبات أو النفي؛ فكما طرح الطرف النافي هذه الاحتمالات، رد الطرف المثبت عليها باحتمالية مساوية! من ثم قال ابن خويزمناد من المالكية: "لم يذكر أن خلعهما النعال كان بعد أن قال: "صلوا كما رأيتموني أصلي"، فيحمل على ما فعلوه، على امتثال قوله هذا! إلا على اتباع فعله؛ وأيضاً فإن خلع النعال ليس من نفس الصلاة؛ فيدخل في قوله: "صلوا"⁽⁵¹⁾، والأمر محتمل؛ ولم يسلم فيه المدعى، خاصة وأن القضية فيه قطعية؛ والدليل إذا طرقة الاحتمال بطل به الاستدلال.

دليل الإجماع

اختلاف الصحابة في الغسل من التقاء الختانين من غير إنزال؛ فسألوا عائشة، فحككت فعل النبي؛ فلو لم يكن حجة؛ لما حكته، ولا رجعوا إليه^(47,42,5). تقرير وجه الدلالة: أنه لما اختلف الصحابة في وجوب الغسل من التقاء الختانين بغير إنزال، رجع عمر إلى عائشة؛ وسألها عن ذلك؛ فقالت: "فعلته أنا ورسول الله فاعتسنا"^{**}، فأجمعوا على وجوب الغسل بغير إنزال؛ فلو لم يقرر عندهم أن فعله واجب؛ لم يتفقوا على وجوب الغسل بغير إنزال.

لم يسلم الطرف النافي إيراد الدليل، ودفعه بأن وجوب الغسل من التقاء الختانين لم يكن مستقافاً من فعله؛ بل من قوله: "إذا التقى الختانان وجب الغسل"^{**}، وسؤال عمر لعائشة إنما كان ليعلم أن فعله

^{***}خرجه مسلم في كتاب الحج باب 51.

^{**}أخرجه الترمذي في باب الطهارة، باب 80، وقال عنه: "حسن صحيح"، روي من غير وجه/ وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب 111.

^{**}أخرجه الترمذي في باب الطهارة، باب 80.

مراد، فلا بدّ من إضمار المتابعة في أقواله وأفعاله، والإضمار على خلاف الأصل؛ فتمتنع الزيادة فيه من غير ضرورة؛ إذ يمكن دفع الضرورة بإضمار أحد الأمرين، وليس إضمار المتابعة في الفعل بأولى من القول؛ بل القول أولى؛ لكونه متفقا عليه، والفعل مختلف فيه⁽⁶⁾.

دليل السنة

1- إن رجلاً أتى أم سلمة فسألها عن قبلة الصائم؛ فسألت أم سلمة النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال لها: ألا أخبرته أنني أقبل وأنا صائم*. وجه الدلالة: أن في هذا منه إشارة إلى أن حسب الناس أن يفعلوا ما يفعل في سائر أحواله؛ ولهذا قال لأم سلمة: هلا أخبرته أنني أقبل! ولو كان اتباعه في أفعاله ساقطاً عنا، لم يقل لها مثل هذا الكلام؛ ولما كان فيه من معنى⁽⁶⁾.

2- أنه -عليه الصلاة والسلام- خلع نعله في الصلاة؛ فخلعوا، فسألهم عن ذلك، فقالوا: خلعت فخلعنا؛ فأخبرهم أن جبريل أخبره أن في نعله أذى. وجه الدلالة: أنهم فهموا وجوب الاتباع من فعله؛ لما فعل ذلك؛ وإلا لما فعلوا ذلك، وقد أقرهم على فهمهم، واستدلّهم بمجرد خلعه نعله؛ لكنّه بيّن لهم العلة التي تقتضي اختصاصه؛ فقال: إن جبريل أتاني وأخبرني أن بهما أذى؛ ولولا وجوب الاتباع؛ لأنكر عليهم ذلك^(25,8,1).

3- أنه -عليه الصلاة والسلام- أمر الصحابة عام الحديبية بالتحلل، والذبح، والحلق، فتوقفوا! فشكا تأخرهم إلى أم سلمة؛ أما ترى أن قومك أمرتهم فلا يأترون؟! فأشارت عليه أن يخرج وينحدر ويحلق ففعل؛ فذبحوا وحلقوا* ولولا أن فعله يقتضي الوجوب، وأنه أكد من القول؛ لما كان ذلك كذلك^(42,6).

4- لما أمرهم بالتمتع بالعمرة إلى الحج، ولم يتمتع هو؛ فتوقفوا؛ وفهموا أن حكمهم كحكمه؛ وتمسكوا في ذلك بفعله؛ وإلا لعصوا! ولم ينكر عليهم ذلك؛ وبيّن لهم أن العلة في عدم الفعل مما يختص به؛ وهو سوق الهدى؛ فدل ذلك على وجوب اتباعه^(25,8).

لم يسلم الطرف النافي إيراد الأدلة في المدعى، ودفعه؛ بأن قصارى ما يدل عليه حديث خلع النعال؛ أنهم تابعوه لاحتمال الاستحباب، واختيار أحد طرفي المباح، ولو سلم الوجوب؛ فإنه لم يستفد من فعله، بل من قوله: "صلوا كما رأيتموني أصلي"^{**}، إذ فهموا منه القرية؛ وظنوا أنه من هيئات الصلاة، وأنهم مأمورون بأخذ زينتهم

عند كل مسجد قَالَ تَعَالَى: ﴿حُدُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾

^{**}أخرجه البخاري في كتاب الأذان، رقم 631/ ومسلم في كتاب المساجد باب 10.

والتعظيمان يشتركان في قدرٍ من المناسبة، فيجمع بينهما بالقدر المشترك؛ فيكون ورود الشرع بإيجاب ذلك التعظيم⁽⁴⁷⁾.

الثاني: أنه لو لم يكن منا الاتباع في أفعاله، لا يلزمنا الاتباع في أقواله، وفي ذلك تنفير عنه؛ والجامع بينهما أن في ذلك تجويز مخالفته، فيجب علينا اتباع أفعاله وأقواله؛ حتى لا نكون مخالفين له⁽¹⁾.

لم يسلم الطرف النافي إيراد دليل المعقول من القياس؛ وعدّه بأنه قياس مع الفارق بين المقيس والمقيس عليه؛ وذلك بتحقيق الاحتياط في الأول دون الثاني؛ إذ الاحتياط إنما يتحقق فيما ثبت وجوبه، كالصلاة الفائتة؛ أو كان الوجوب هو الأصل، كيوم الثلاثين من رمضان، فإنه إذا غم ليلة الثلاثين من رمضان، يحتمل أن يكون يوم الثلاثين من رمضان؛ فيحكم بوجوب صومه؛ بناء على أنه الأصل؛ لأن الأصل بقاء الشيء على ما كان عليه، والوجوب لما ثبت في المقيس عليه، عملنا فيه بطريق الاحتياط^{*}، ولم يثبت في المقيس؛ ولم يكن الوجوب فيه أصلاً؛ فلم نعمل فيه بطريق الاحتياط⁽⁴⁾، كما أنه لا يلزم من تعظيم العظيم، التعظيم لفعله؛ وأن تركه يكون إهانة له، وخطأ من قدره؛ بل ربما كان تعاطي الأدنى لمساواته الأعلى فعله، خطأ من منزلته وعضاً من منصبه؛ ولهذا يُقبح من العبد الجلوس على سرير سيده في مرتبته، والركوب على مركبه؛ ولو فعل ذلك لاستحق اللوم والتوبيخ، ثم لو كانت متابعة النبي في أفعاله موجبة لتعظيمه، وترك المتابعة موجبة لإهانتته؛ لوجب متابعتها عندما يترك بعض ما يفيد بأنه من العبادات؛ ولم يعلم سبب تركه، وهو خلاف الإجماع؛ صحيح أن فعل الواجب أفضل مما ليس بواجب، وأعلى رتبة في التعظيم، لكنه لا يلزم أن يكون كل ما يفعله واجباً؛ بدليل أن فعله للمندوبات كان أغلب من فعله للواجبات؛ بل فعله للمباحات كان أغلب من فعله للمندوبات؛ وعلى ذلك فليس حمل فعله على النادر من أفعاله، بأولى من حمله على الغالب فيها⁽⁶⁾.

كما دفع الوجه الثاني بعدم التسليم؛ في أن لفظ الأمر حقيقة في الفعل؛ وإن سلم؛ فإنه حقيقة في القول بالإجماع أيضاً، فليس حمله على ذلك بأولى من حمله على هذا، كما أن المخالفة ضد الموافقة، والمعقول من المختلفين لا يقوم أحدهما مقام الآخر؛ فثبت أن عدم الإتيان بمثل فعله، مخالف للإتيان بمثل فعله من كل الوجوه؛ لكن هذا وإن فرض في أصل الوضع؛ لكنه في عرف الشرع ليس كذلك؛ فلا يسمّى إخلال الحائض بالصلاة مخالفة؛ إنما هي عبارة عن عدم الإتيان بمثل فعله، وعلى هذا لا يسمّى ترك مثل فعله مخالفة، إلا إذا دلّ فعله على الوجوب⁽⁴⁷⁾.

* يعكس صوم يوم التَّكِّ؛ فإنه لا يثبت فيه الوجوب احتياطاً؛ لأن الوجوب فيه ليس هو الأصل، ولا هو ثابت يقيناً^(6:25).

هل وقع موافقاً لأمره، أم لا^(4:6)؟ إذ الوجوب لم يوجد بمجرد فعله؛ إنما بقوله؛ وذلك ظاهر في العموم، فانتفى بعدم مخالفته وهم التخصيص؛ وأما فهم الوجوب من قولها بقرينة؛ وهي أنهم سألوها عنه بعد الخلاف فيه، أوجب أم لا؟ فلولاً إشعار الجواب لما تطابقا⁽²⁵⁾، وعليه يكون رجوعهم للذي روتته؛ دون الفعل الذي فعلته^(42:5)، ولم يكن من الأفعال المختصة به، بل كان متعدياً إليها؛ ولذلك قايسا الناس بحكمهما⁽³⁰⁾.

عندما نتأمل تجاذبات وجوه الدلالة في الدليل لدى المثبت والنافي؛ نجد أنها تصدق على وجه من التأويل؛ ففعله كان قد بين لهم أن شرعه وشرعهم سواء في هذه الأمور؛ فلما اختلف الصحابة في وجوب الغسل من ذلك، فيحتمل أنهم أوجبوا الغسل بمجرد فعله، أو لأنه شرط الصلاة، فقد تناوله قوله: "صلوا كما رأيتوني أصلي***"، أو لما روتته عائشة من وجوب الغسل من التقاء الختانين؛ بيان قال تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ المائدة: 6، والأمر للوجوب؛ فلم يرجعوا إلى الفعل من حيث هو فعله، بل إلى أمر الله تعالى بالتطهر للجنب، وبالفعل يظهر أن الجنازة تثبت به؛ كما تثبت بالإنزال على المظنة؛ إذ المظنة تقوم مقام المثنة في بناء الحكم عليها؛ فثبت به حكم الكتاب، وهو إيجاب الغسل؛ وعليه يكون حينئذٍ من قسم الأفعال البيانية؛ ويكون مما علمت صفته، فلا يكون في محل النزاع على التأويل؛ أو أن الفعل ليس له حقيقة تدل على الوجوب؛ لأنه صورة؛ والصورة ليست علة في إيجابها⁽⁷⁾، إلا على تأويل ابن تيمية: "الفعل لا يسمّى أمراً حقيقة، بل مجازاً في قول إمامنا وأصحابه، والجمهور وأكثر المالكية، وقال بعض متأخري الشافعية يسمّى أمراً حقيقة، وذهب أبو الحسين البصري، والقاضي أبو يعلى، إلى أن لفظ الأمر مشترك بين القول، وبين البيان والطريقة، وهذا هو الصحيح؛ ونصره ابن برهان، وهو مذهب بعض المالكية، غير أن الفعل يسمّى أمراً حقيقة"⁽⁹⁾. وما ذهب إليه الجويني؛ أنه يمكن الحمل على الإجماع؛ ولكن لا يقطع به في مقتضى الفعل⁽²⁹⁾.

دليل المعقول: ويتقرر من وجهين

الأول: الاحتياط؛ إذ فعله -عليه الصلاة والسلام- يجوز أن يكون المراد به الوجوب، ويجوز غيره، والاحتياط يقتضي حمله على الوجوب، وهذا دليل مأخوذ من القياس؛ وتوجيهه: أن فعله الذي لم تعلم صفته دائرٌ بين كونه للوجوب ولغيره، فالأحوط أن يحمل على الوجوب، قياساً على وجوب قضاء الصلوات الخمس على من ترك واحدة منها ونسيها؛ فإنه لما لم تتعين الواحدة التي تركها حكم بوجوب قضاء الجميع احتياطاً⁽⁴⁾، كما أن الاحتياط يقتضي حمل الشيء على أعظم مراتبه؛ وأعظم مراتب فعل الرسول أن يكون واجباً عليه، وعلى أمته؛ إذ لا نزاع في وجوب تعظيم الرسول، والتزام مثل فعله على سبيل الوجوب من تعظيمه؛ فيتعين بدلالة الشرع، ودلالة العرف؛

*** سبق تخريجه.

المطلب الثاني: أدلة القائلين بالندب والإباحة

أدلة الندب: استدلت القائلون بالندب بأدلة من الكتاب، والإجماع، والمعقول.

دليل الكتاب : قَالَ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ الأحزاب 21.

وجه الدلالة من ثلاثة أوجه:

الأول: التمسك بقوله: "لكم"، ووجهه: أنه قال: "لكم"، ولم يقل: "عليكم"؛ وفي ذلك دلالة المندوبية؛ إذ المباح لا نفع فيه، واللام للاختصاص بجهة النفع، والظاهر من جهة الشرع اعتبار النفع الأخرى، لا الدينوي.

الثاني: التمسك بقوله: "أسوة"، وتقريره: أن التأسّي لو كان واجباً لقال: "عليكم"، فلما قال: "لكم"؛ دل على عدم الوجوب؛ ولما أثبت الأسوة؛ دل على رجحان جانب الفعل على الترك؛ فلم يكن مباحاً.

الثالث: التمسك بقوله: "حسنة"، ووجهه: أنه يدل على الرجحان؛ إذ الوجوب منتفٍ بالأصل؛ فيبقى جواز الفعل مع الرجحان، من غير منع الترك، فيتعين الندب (25:15).

لم يسلم الطرف النافي هذا الإيراد، ودفعه؛ بأن الاقتداء بفعله على الوجه الذي فعله، والوجه الذي لا يفعله؛ لا يعلم من صورة الفعل؛ لأن صورة الفعل لا تدل على الوجوب، ولا على الاستحباب، فوجب معرفة الوجه الذي قصده حتى يتأسّى به (42)، كما لك أن تفعل على الوجه الذي ادّعت في المباح، أما المندوب فلا؛ لأن المندوب إليه، عليه فعله على وجه ما، وتركه منه على وجه ما، فظاهر الآية لا يقتضي المدعى (20).

دليل الإجماع: أتأ رأينا أهل الأعصار متطابقين على الاقتداء في أفعاله؛ وذلك يدل على انعقاد الإجماع، إلا أنه يفيد الندب.

دفع إيراد الدليل بعدم التسليم؛ لأن استدلالهم كان بمجرد الفعل، فلعله كان مع الفعل قرائن أخرى (47:5)، ومع الاحتمال يتوقف التسليم، فقد يكون من باب السكوت.

دليل المعقول: إن فعله الذي لم تعلم صفته ليس بمحظور؛ ولا مكروه بالاتفاق، فيكون إما واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً؛ لانتفاء المعصية، والوجوب باطل؛ لأنه يستلزم وجوب التبليغ بالقول صراحة؛ دفعاً للتكليف بما لا يطاق؛ والتبليغ منتفٍ بالفرض؛ لأن المسألة مفترضة في الفعل المجرد عن القول، فكذا الإباحة؛ لأن "أسوة حسنة" تنفي المباح؛ لأنها في معرض المدح، ولا مدح على المباح؛ وإذا انتفى الوجوب والإباحة، تعين الندب (8:25).

اعتراض الطرف النافي على إيراد الدليل، بمنع التسليم في المدعى؛ لأن التبليغ أعم من أن يكون صريحاً، أو استنباطاً؛ والفعل وإن لم يكن تبليغاً صريحاً؛ فقد يكون استنباطاً، وهو يعم الأحكام؛

*إشارة إلى قوله تعالى: (بلغ ما أنزل إليك). المائدة: 67

ويمكنك القول: إن التبليغ ليس من شرائط الوجوب فقط؛ بل هو من لوازم الأحكام كلها، فلو انتفى التبليغ انتفى الندب (25:8)، ولا نسلم انتفاء الإباحة أيضاً؛ لأنّ قوله: "أسوة حسنة"، لا يدل على حسن التأسّي؛ بل على حسن التأسّي؛ لأن الحسنه صفة الأسوة، فحينئذٍ جاز أن تكون للإباحة؛ وأن يكون التأسّي بها حسناً؛ بأن يؤتى بها على الوجه الذي أتى به، من غير اختلاف (10:4).

أدلة الإباحة: استدلت من قال بالإباحة: إنه لما كان محتملاً في نفسه، بين كونه واجباً، أو مندوباً، أو مباحاً، وجب التوقف في كونه واجباً، أو مندوباً؛ والذي نعلم يقيناً، أنه مباح؛ لأنه معصوم عن مباشرة الحرام**؛ فوجب القول بما هو المتيقن؛ والتوقف في المشكوك، والمحتمل؛ بخلاف أوامره ونواهيه؛ لأن الدليل قام على أن صيغة الأمر موضوعة للوجوب لغة وشرعاً؛ والحقيقة هي الأصل؛ وعليه فزيادة الوجوب والندب لا تثبت إلا بدليل؛ ولم يتحقق دليل؛ فإن يجب التوقف عند الإباحة (40:4).

اعتراض النافي على إيراد هذا الدليل؛ بمنع التسليم في المدعى؛ لأن القول فيما لم يقصد فيه القرية مُسَلَّم، وأما ما ظهر فيه قصد القرية فغير مُسَلَّم أن يكون مباحاً؛ بمعنى نفي الحرج عن فعله وتركه؛ فإن المباح حسن، وممدوح فاعله إذا فعله على قصد التأسّي، ورجح فيه جانب الفعل على جانب الترك؛ إذ القصر في التأسّي والمتابعة على القول، فيما أمر ونهى فقط غير سديد؛ لأنه يعدّ من باب الخاص، في حين أنّ السنة أعم من القول؛ وإلحاق الفرد بالأعم الأغلب، أولى وأرجح من إلحاقه بالخاص أو النادر (25:22)؛ لأننا إذا تأولنا فعله على الخصوصية، فلا يجب الاتباع والتأسّي به، لأنه خارج عن محل النزاع؛ إذ أصل التأسّي به في عموم السنة بأنواعها، لا بخصوصها.

المطلب الثالث: حجة القائلين بالتوقف ومناقشتها

استند هذا الفريق في دعواه، على أنّ التأسّي بفعلٍ مثل ما فعله إنما يكون؛ إذا علمنا الوجه الخاص الذي فعل لأجله؛ لاحتمال أنه فعله للوجوب، أو الندب، أو الإباحة؛ مع احتمال أن يكون خاصاً به، وليس هناك ما يعين واحداً من هذه الأمور، خاصة وأن الفعل ليس له صيغة، ولا صورة؛ يدل بها على بعض، دون بعض؛ وليس البعض أولى من بعض؛ فوجب التوقف فيه بعدم الحكم؛ حتى يرد دليل العلم يقيناً وبيانياً، كما قيل في أقواله؛ دفعاً للتكلم (39)، وقبل العلم به يستحيل؛ فيبطل الإطلاق؛ فيبطل معه التأسّي (7).

اعتراض المثبتون على إيراد هذا الدليل؛ بمنع تسليمه في المدعى؛ فإن أريد بالتوقف، أن لا نحكم بإيجاب ولا نذب؛ حتى يقوم الدليل على ذلك؛ فهو حق ومسلم ! وإن أريد أن الثابت أحد هذه الأمور؛ لكننا لا نعرفه بعينه، فغير مسلم؛ لأن ذلك يستدعي دليلاً، في حين أنه لا دلالة للفعل على شيء، سوى ترجيح الفعل على الترك، إذا ظن من النبي قصد التقرب بفعله، ونفي الحرج مطلقاً؛ إذا لم يظن منه

من حيث المدعى، وما أثبتوه لا يسلم العموم فيه من كل الوجوه؛ لأن آية الأسوة جاءت نكرة في سياق الإثبات، وليس في سياق النفي؛ حتى تعمّ القضية في المدعى؛ وإن سلم على وجه من التأويل؛ فباعتبار المحل على أنه إنشائي في الطلب؛ وإن ورد بصيغة الإخبار⁽³⁶⁾، أو على صورة يقول بها الجميع، وهي التصديق في المعتقد، والإقرار بما جاء به؛ إذ الخطاب بذلك حسب حروف المعنى لأهل الكتاب؛ وذلك بين في سياق الآية^(38،49،44)؛ وعليه تكون الدعوى عامة؛ فيحمل على الوجدانية وغيرها، ناهيك أنها دليل مشترك مع القائلين بالندب؛ وهذا يولد احتمالاً في الدلالة من حيث مفهوم الاشتراك، والدليل إذا طرقة الاحتمال، توقف به الاستدلال، ولم يعد منتجاً في دعواه. وكذا دليل السنة؛ فإن هذه أخبار آحاد؛ فلا تقوى على إثبات الأصول حسب المدعى، كما يصدق عليها أنها ليست في محل النزاع على التأويل؛ لأن القضية في الفعل المطلق عن القران^(28،30)، إضافة إلى دليل الإجماع؛ فإنه ليس من الصريح الذي يقطع به، إنما هو من السكوتي الذي يفيد الظن في مقتضى الفعل⁽²⁹⁾، وكذا دليل المعقول؛ فإن الأخذ بالفعل في جانب الاحتياط ليس بأولى من الأخذ بالترك في جانب الاحتياط، وعلى منطلق ابن حزم: "إنه يلزمنا أن نضع أيدينا حيث وضع يده، وأن نضع أرجلنا حيث وضع رجله، وأن نمشي حيث مشى، وننظر إلى ما نظر إليه؛ وفي هذا كله خروج عن المعقول، والمنقول⁽¹³⁾، وغير مستطاع، ولم يقل به أحد^(38،51)، فيدخل كل واحد منهما تحت إطلاق الآية؛ فقد أمرنا بالاتباع المطلق، وهذا اتباع مطلق؛ فيدخل تحت إطلاق النص على وجه من التأويل من حيث المفهوم⁽¹⁾، وما فهم عربي قط من خليفة يقول: اتبعوا أمري هذا أنه أراد افعلوا ما يفعل؛ وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط⁽¹³⁾، وكما يقال: الأمير مطاع في قومه، لا يراد به أنهم يتربعون إذا تربع، أو ينامون إذا نام⁽⁴⁶⁾.

وأما الندب فهو اختيار الأمدي، وتبعه ابن الحاجب، ويلتقي فيه مع المازري والغزالي على وجه^(46،51،64)، ومع الجويني على وجه أيضاً؛ إذ تعارضت عبارته من حيث الظاهر، فمرة يقول: "والرأي المختار عندنا يقتضي أن يكون ما وقع منه مقصوداً قريبة، محبوباً، مندوباً إليه في حق الأمة، ومن ادعى أنه لا يتأسى بفعله فيما يثبت قصد القرية فيه فقد أبعده، وشرطنا انتحاء الوسط في كل مسلك. وهو بهذا التوصيف يلتقي مع الأمدي، وقال في أخرى: "وأما أصحاب الندب فالمختار أن فعله لا يدل بعينه؛ ولكن يثبت عندنا وجوب حمله على نفي الحرج فيه عن الأمة، وأما اعتقاد أن فعله واجب على غيره، أو مندوب؛ فدعوى عريّة عن المستند⁽²⁹⁾. وأما الإباحة فهي أدنى منازل أفعاله، وهي اختيار صدر الشريعة من الحنفية⁽²⁶⁾، واختيار ابن الحاجب على وجه⁽⁴⁾. وأما التوقف فمال إليه الجويني، وعدّه بأنه

قصد القرية، والأصل عدم دليل سوى الفعل⁽⁵⁾، لكن الاحتمالات وإن كانت كثيرة، إلا أن وضع النبوة في الأصل، هو للاقتداء، وهو دليل الحكم⁽⁵⁾.

مناقشة الدليل

وعلى أية حال؛ فإن القول بالتوقف له معنيان في أحكامه؛ إما التوقف عن تعدية حكمه إلى الأمة، وثبوت التأسي به؛ وإن عرفت جهة فعله، وإما التوقف في توصيف جهة فعله المطلق؛ إذ لا تحصل المتابعة إلا بإتيانها على تلك الصفة؛ لأن الاتباع في الفعل، فرع عن تصوره في حق المتبع⁽²⁶⁾، وبناء على هذه الاحتمالات، يتوقف فيه، ويمنع فعله حتى يقوم الدليل، وقد نقضه الجصاص؛ "لأن القول بالتوقف يعني منع فعل المثل، أو عدم منعه؛ فإن منعه فقد حكم بحظره؛ وأبطل التوقف، وإن لم يمنعه فلا يحكم عليه بشيء؛ وفي هذا معنى الإباحة؛ فالقول بالتوقف فاسد من هذه الوجوه⁽²⁸⁾". كما يمكننا نقض احتمال الخصوصية في الدليل؛ لأن كل فعل يصدر عنه محتمل في التوصيف، فيجوز أن يكون مما اختص به؛ ويجوز أن يكون غير مختص، وعند احتمال الجانبين على السواء، يجب التوقف حتى يقوم الدليل؛ لتحقيق المعارضة؛ لكن في قوله: "أسوة حسنة"، فيه تنصيص على جواز التأسي به في أفعاله؛ ومنها فعله المطلق؛ فيكون هذا النص معمولاً به؛ حتى يقوم دليل المنع الذي يوجب تخصيصه بذلك؛ وقد دل عليه قوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّمَّهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَابِهِمْ﴾ الأحراب: 37، وفي هذا بيان؛ أن ثبوت الحل في حقه مطلقاً؛ دليل ثبوته في حق الأمة؛ ألا ترى أنه نص على تخصيصه فيما كان هو مخصوصاً به؛ بقوله تعالى ﴿خَالِصَةً لِّكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ الأحراب: 50، وهو النكاح بدون مهر، فلو لم يكن مطلق فعله دليلاً للأمة في الإقدام على مثله؛ لم يكن لقوله: "خالصة لك" فائدة؛ لأن الخصوصية تكون ثابتة بدون هذه الكلمة⁽³¹⁾، كما قال تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلُكَ لِلنَّاسِ إِمَامًا﴾ البقرة: 124، فالأصل في كل فعل يكون منهم، جواز الاقتداء به، إلا ما ثبت بدليل الخصوصية باعتبار أحوالهم؛ وعلو منازلهم، وإذا كان الأصل هذا، ففي كل فعل يكون منهم بصفة الخصوص، يجب بيان الخصوصية مقارناً به؛ إذ الحاجة إلى ذلك ماسة عند كل فعل يكون فيه حكمة؛ بخلاف هذا الأصل؛ إذ السكوت عن البيان بعد تحقق الحاجة؛ دليل النفي؛ فتركه بيان الخصوصية، يكون دليلاً على أنه من جملة الأفعال التي هو فيها قدوة أمته⁽³⁸⁾.

المطلب الرابع: تعليق وترجيح

عندما نزن أقوال المذاهب وفقاً لميزان الأصولي في معياره، ومدى رجحان كفتها فيه، نجد أن مستند القائلين بالوجوب ما هو إلا ظواهر وعموميات نصية، وهذه دعوى تحتاج إلى قوة إثبات في الدلالة

* «ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون» المائدة: 47، أي: فسقهم 36.

التشريع. ومن وجه أنه مقارب للطاعة في الشبه من حيث الأسوة؛ فيأخذ حكمها؛ ويحمل على أنه شرعي؛ بناء على قاعدة الاعتبار في حمل كلام الشارح على التأسيس، أولى من حمله على التوقيف من حيث المعنى؛ لأن فيه تفعيل لقاعدة الاتباع والتأسي على الأصل، في مطلقها، لا على إطلاقها، وهو الأقرب والأليق بالتكليف، حسب المعيار الأصولي في التكليف؛ بينما الحمل على التوقيف؛ فيه تجميد، وعدم اعتبار لكلام الشارح. ولعلّ الدراسة تكون بهذه المحاولة قد قاربت السداد - إن لم تستطع الوصول إليه - مع المحاولات التي سبقت في هذه المسألة، والله أعلم؛ وبه التوفيق والسداد.

المطلب الرابع: الفروع التي تتخرج على المسألة

- هناك بعض الفروع التي يمكن تخريجها على المسألة منها:
- استحباب الذهاب إلى صلاة العيد من طريق، والرجوع من طريق آخر***، ومن هذا القبيل دخوله صلى الله عليه وسلم مكة من طريق؛ وخروجه من طريق آخر****، ودخول بلده من طريق، غير التي خرج منها*****، فهل نحمل ذلك منه على أنه من باب العادة؛ والفعل الجبلي؟ أم يحمله على التشريعي؛ لكونه أسوة؛ ومبعوثاً لبيان الشرعيات⁽³⁴⁾، ولعل دخوله مكة عام الفتح بهذا السلوك، يشي بذلك تعليماً؛ وإن لم يعقله إلا العالمون من أهل الصنعة في هذا الفن.
 - جلسة الاستراحة في خطبة الجمعة؛ عندما حمل اللحم، فقيل: ذلك جبلي، فلا يستحب، وهو ما ذهب إليه المالكية؛ لعدّهم الجمعة خطبة واحدة؛ فلا تحتاج إلى جلسة استراحة⁽¹²⁾، وقيل: بأنه شرعي؛ ويرقى إلى درجة الوجوب فيه، وهو ما ذهب إليه الشافعي؛ إذ لا تصح الجمعة حتى يتقدمها خطبتان، ويكون في كل واحدة منهما قائماً، بفصل إحداهما عن الأخرى بجلسة استراحة⁽⁴³⁾، في حين توسط الحنفية، وقالوا: تسنّ خطبتان ويجلس بينهما⁽³⁷⁾.
 - أكل الضب؛ هل يتأسى به فيما فعله على جهة العادة؛ وهو تركه أكل الضب؛ لعيافة نفسه له؛ ولعدم جريان التعامل معه لدى قومه؛ فأمسك عنه أصحابه وتركوه، إلى أن قال لهم: إني أعافه؛ وأذن لهم في تناوله، فهذا إقرار على أشياء فعلها الناس على سبيل العادة^(39,45)؛ لأنه بعث والناس يتعاملون مع أنواع من الأطعمة**، تختلف من بيئته إلى أخرى؛ فدل ذلك على إباحتها في جواز الفعل وجواز الترك؛ وإن كان الأخير هو السائد لغلبة العيافة فيه، وإن وجد من يتعامل معه في بعض مناطق الخليج.

الأظهر⁽²⁹⁾، وتابعه عليه الغزالي والرازي^(46,10). والقائل بالوجوب، له وجه من دلالة الاحتمال على التأويل؛ وباعتراض الجويني "فهو على حال يصلح أن يكون معتقداً لمعتقد، من حيث إنه يقول هو إمام الخليفة في الطاعة، فإذا لم يظهر انتقاء، بني الأمر على الوجوب؛ أخذاً بالأحوط⁽²⁹⁾، وعليه يصدق قوله على وجه من التأويل، لا من كل وجوه التأويل؛ حتى وإن حكم الجويني عليه بأنه بعيد جداً. وعندما نعود إلى ميزان المحققين من علماء الأصول، نجد أن التفاتنا ينتصر للقائلين بالتوقف على بعض وجوه التأويل، ويرى أنه لا تعارض في إطلاقهم التوقف في الفعل في حقه وحق أمته على التأويل؛ لأن مجرد الإذن في الفعل ليس الحكم الذي هو الإباحة؛ وإنما هو جزاء الحكم الذي هو الإباحة؛ إذ تمامها إطلاق الفعل وإطلاق الترك، فمجرد إطلاق الفعل لا يدل على إطلاق الترك؛ لجواز كون الثابت مع إطلاق الفعل حرمة، أو كراهته تنزيهاً؛ فإثبات شيء بعينه منهما في الترك تحكم، ويجب حمل الإباحة على إطلاق الفعل، لا على المعنى المصطلح عليه، وهو جواز الفعل مع جواز الترك؛ لانتهاء التعيين في المعنى المصطلح، ولتساوي الاحتمالات⁽²⁶⁾، وعليه كان ترجيح ابن السبكي أن "أسوة حسنة" لا تدل على وجوب، ولا نذب، ولا إباحة؛ لأنّ المعنى أن لكم فيه قدوة، وأنه شرع الاقتداء به، وذلك أعم من أن يكون على سبيل الوجوب، أو النذب، أو الإباحة، كما يقال: زيد قدوة، فليس المعنى انه يجب الاقتداء، ولا يستحب، بل هو أعم من ذلك⁽¹⁴⁾، في حين عدّه الأمدي من باب المشكك المنطقي، أو المشترك⁽⁶⁾، من حيث التصور له؛ لذا جاء حكم الإسنوي عليه "إن إثبات قول بإباحته، مع ظهور قصد القرية، فيه إشكال ظاهر⁽²⁾".

من هنا تعارضت المدارك في هذه المسألة، وحصل بشأنها عراك في الفهوم، وما يزال! إن لم يكن مع أهل العلم نفسه، فمع أهل علم آخر، والذي يمكن قوله؛ وبالمجمل: صحيح أن عادة الشرع قد جرت على الاهتمام بالواجب، وقدرت الاحتياط به وله، لكن ضمن ضوابط، وقدرة في الوصول إلى مراميه، والتميز بين درجات أحكامه، وإذا أردنا توصيف الفعل في دائرة الحكم، نجد أن معيار الجويني في توصيفه أقرب إلى النذب منه إلى الوجوب، في حين يرى الأمدي أنه دائر بين الوجوب والنذب، وأخرج معياره الإباحة من دائرتيها، وأيدّه الزركشي⁽³⁴⁾، والمعيار الذي تختاره الدراسة الحالية وترجّحه، أنه دائر بين النذب والإباحة من حيث التصور؛ إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوّره، فهو في منزلة بينهما؛ فمن وجه أنه مقارب للإباحة في الشبه؛ فيأخذ حكمها؛ ويحمل على أنه جبلي، والأصل فيه عدم

* لأنه يشكك الناظر في أنه متواطأ؛ نظراً إلى اشتراك جهة الأفراد في أصل المعنى، أو مشترك من حيث اختلاف أفراده بالأولوية³².

** لأن أقل درجات النذب بالنسبة إليه - صلى الله عليه وسلم - إذا كان من العبادات؛ فهو متردّد ما بين الوجوب والنذب، وإذا كان من غيرها، وهو دينوي، كالتنزه؛ فهو متردّد ما بين الإباحة والنذب؛ وإلا كان ظاهرًا في النذب، ويحتمل الوجوب.

* ورد في جلسة الاستراحة حديث مالك بن الحويرث، أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب 18.

المطلوب، ومنهم من ردّه إلى أدناها، وهو الإباحة؛ حملاً على الأصل في عدم التكليف، ومنهم من حاول التوسط في تقريب وجهات النظر؛ فجعله في منزلة بينهما، وهو الندب، ومنهم من توقف عن توصيف الحكم فيها، والأقرب في التوصيف؛ أنه في منزلة بين الإباحة والندب؛ وبهذا نأتي إلى أهم النتائج:

النتيجة الأولى

إن القول برفع معيار التكليف إلى أعلى درجاته في مطلق السنة، فيه مبالغة لا تقتضيها حكمة التشريع في واقعه.

النتيجة الثانية

حصر الأمدي توصيفه ما بين الوجوب والندب، وأخرج الإباحة منه.

النتيجة الثالثة

تردّد الجويني في توصيفه، فمرة يقارب الأمدي في أنه مندوب، ومرة يميل إلى التوقف؛ وهو مغاير بهذا قاعدة الأعمال أولى من الإهمال.

النتيجة الرابعة

إن الأقرب في تقريب التقريب أن نصنّفه بين الإباحة والندب؛ لشبهه بهما؛ ومن شابه شيئاً وقاربه أخذ حكمه، وهو الذي ترجحه الدراسة الحالية.

النتيجة الخامسة

يصدق على هذه المسألة أنها من باب المشكك المنطقي، الذي تصدق فيه النسبة التصورية في مطلقها على مطلق الحكم في أنواع التكليف، حسب درجاته.

المراجع (References) :

المراجع العربية :

- 1- الإسمندي، محمد، بذل النظر في الأصول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص506-507، 505، 512، 1992م.
- 2- الإسنوي، عبد الرحيم، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 275، 279/2 .
- 3- الإسنوي، عبد الرحيم، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ص541، 2004م.
- 4- الأصبهاني، محمود، بيان المختصر في أصول الفقه، دار السلام للطباعة والنشر، القاهرة، 283/1، 284، 285، 276، 2004 م.
- 5- الأنصاري، عبد العلي، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، دار الفكر، 180/2، 182، 183.

- أنه حجّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَاكِبًا؛ وطاف رَاكِبًا***، فهل يحمل على الجبلي؟ فلا يستحب، أو على الشرعي؛ ما ذهب إليه الشافعية أن طواف الماشي أولى وأفضل من طواف الراكب؛ لئلا يؤذي الناس بزحام مركوبه، وإن طاف مرة في عمرة طواف الإفاضة رَاكِبًا؛ كي يشرف ليسألوه؛ فإن طاف رَاكِبًا أجزاءه؛ معذورًا كان أو غير معذور، ولا دم عليه بحال؛ وإن كان مكروها لغير عذر⁽⁵³⁾.

وعند الحنفية : إن كان عاجزًا أجزاءه، ولا شيء عليه، وإن كان قادرًا أجزاءه، ولكن يلزمه دم؛ لأن الطواف ماشيًا واجب عند القدرة عليه، وترك الواجب من غير عذر يوجب الدم⁽⁵⁰⁾.

- تطييبه - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عند إحرامه بالحج؛ وتطييبه قبل تحلله الثاني، هل يحمل على الفعل الجبلي، أو على التشريعي⁽³⁾؟ ذهب أبو حنيفة، وأبو يوسف، والشافعي، وأحمد، إلى جوازه****؛ لبقاء أثره بعد الإحرام، وقد حصل مباحًا في الابتداء، لحصوله في غير حال الإحرام؛ إذ البقاء على التطيب لا يسمى تطيبًا، فلا يكره^(17،53،50). وذهب الإمام مالك، ومحمد بن الحسن من الحنفية، وعطاء من التابعين إلى كراهته****، فما يمنع من ابتدائه، يمنع من استدامته، ولا يجوز له استصحابه، كاللبس، وقتل الصيد وهو محرم؛ فكذا الطيب كذلك⁽¹²⁾. وقد تعارضت الآثار فيه، فهل نحمله على أنه تشريعي ومستحب، اقتداء بفعله أو على أنه مباح من الفعل الجبلي؛ لأنه فعله ولم يأمر به.

الخاتمة وأهم النتائج

بعد أن استعرضنا أقوال العلماء وأدلتهم في هذه المسألة؛ ومحاولة كل فريق تكليف الحكم حسب توصيفه للفعل المطلق، نخلص بالمجمل، إلى أنّ من الأصوليين من هو رافع لدرجات سَلَمِ التكليف فيها إلى أعلاها، وهو الوجوب؛ وسنده لا يساعده في الوصول إلى هذا

*** يدل عليه حديث جابر في صفة حجّه، وفيه أنه ركب القصواء حتى إذا استوت به ناقته على البيداء، وحتى إذا زاغت الشمس، أمر بالقصواء فرحلت له، ثم ركب حتى أتى الموقف؛ فجعل بطن ناقته إلى الصخرات، أخرجته مسلم في كتاب الحج، رقم1218/ وحديث ابن عباس، أنه طاف في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجنه، أخرجته مسلم في كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير.

**** لما رواه مالك عن عائشة، أنها قالت: كنت أطيّب رأس رسول الله؛ لإحرامه قبل أن يحرم؛ ولحله قبل أن يطوف بالبيت، وكأني أنظر إلى وبيص الطيب في مفارقه وهو محرم. أخرجته البخاري في كتاب الحج باب الطيب عند الإحرام، وباب الطيب بعد رمي الجمار/ ومسلم في كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

***** لما روى يعلى بن أمية: "أن رجلاً أتى النبي، فقال: يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم بعمره، وهو متضمخ بطيب؟ فقال له: اغسل الطيب الذي بك، وانزع عنك الجبة، واصنع في عمرتك كما تصنع في حجك. أخرجته البخاري في كتاب الحج، باب يفعل في العمرة ما يفعل في الحج/ ومسلم في كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج وعمرة.

- 24- الترمذي، السنن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 180/1-182.
- 25- التفتازاني، سعد الدين، حاشية على شرح العضد لمختصر المنتهى، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، 24/2، 1983، 25م.
- 26- التفتازاني، التلويح على التوضيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 31/2، 32.
- 27- الجرجاني، علي، التعريفات، القاهرة، ص204، 2007.
- 28- الجصاص، أحمد، الفصول في الأصول، مكتبة الإرشاد، الكويت، 1994/3، 221، 227، 215م.
- 29- الجويني، عبد الملك، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 181، 183، 185/1، 184، 1997م.
- 30- الجويني، عبد الملك، التلخيص في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص249، 250، 2002م.
- 31- الخبازي، عمر، المغني في أصول الفقه، مركز البحث العلمي، السعودية، ص263.
- 32- الخيصي، شرح على متن تهذيب المنطق والكلام للتفتازاني، مطبعة محمد صبيح، ط3، الأزهر، 1965، ص14.
- 33- الدبوسي، تقويم الأدلة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص247-248، 2001م.
- 34- الزركشي، محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 2001/3، 247، 255، 253م.
- 35- الزمخشري، محمود، أساس البلاغة، دار الكتب العلمية، بيروت، 478-479، 1998.
- 36- الزمخشري، محمود، الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- 37- الزيلعي، عبد الله، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتب العلمية، بيروت، 529/1، 2000م.
- 38- السرخسي، محمد، أصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 88/2، 1993م.
- 39- السمعاني، منصور، قواطع الأدلة في الأصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997/1، 311، 306، 355م.
- 40- السمرقندي، محمد، ميزان الأصول في نتائج العقول، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص457، 479، 459، 458.
- 41- الشيرازي، إبراهيم، التبصرة في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ص138، 2002م.
- 6- الآمدي، علي، الإحكام في أصول الأحكام، دار الفكر للطباعة والنشر، مكتب البحوث والدراسات، 129، 128، 122، 126، 124/1.
- 7- ابن برهان، الوصول إلى الأصول، مكتبة المعارف، الرياض، 367/1، 1983م.
- 8- ابن أمير الحاج، التقرير والتحبير على التحرير الجامع بين اصطلاح الحنفية والشافعية، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 408، 406، 405/2.
- 9- ابن تيمية، عبد الحلیم، المسودة في أصول الفقه، دار الكتاب العربي، بيروت، ص16.
- 10- ابن الجزري، معراج المنهاج شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، القاهرة، 9، 7/2، 1993م.
- 11- ابن العربي، محمد، أحكام القرآن، دار الجيل، بيروت، 1562/3-1563.
- 12- ابن رشد، محمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، 160/1-161، 329، 328، 1981م.
- 13- ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، دار الكتب العلمية، بيروت، 463، 471/4.
- 14- ابن السبكي، علي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، عالم الكتب، بيروت، 119/2، 115، 1999.
- 15- ابن السبكي، علي، الإبهاج في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، دار البحوث للدراسات، دبي، 1759، 1771، 1770، 2004/5.
- 16- ابن سيده، علي، المحكم والمحيط الأعظم، دار الكتب العلمية، بيروت، 417/8-418، 2001.
- 17- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، دار عالم الكتب، الرياض، 77/5-78، 2007م.
- 18- ابن ماجة، السنن، دار إحياء الكتب العربية، بيروت، 199/1.
- 19- ابن النجار، شرح الكوكب المنير المسمى بمختصر التحرير في أصول الفقه، مركز البحوث، مكة 221/3، 1415هـ.
- 20- الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، منشورات جامعة المرقب، 485/1، 486، 489، 491، 2005م.
- 21- البخاري، محمد، الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 154/1، 474-475، 169/2-170، 1999م.
- 22- البدخشي، مناهج العقول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 276، 277/2.
- 23- البصري، محمد، المعتمد في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، 354/1.

- and Publishing. Cairo, pp. 276, 285, 284, 283. 2004.
- 5- Alansari, Abdulali. Fawateh elrahmoot Besharh Muslam Althoboot. Dar Elfekr. pp. 183, 182, 180.
- 6- Alamdi, Ali, Alehkam fee Osool Alahkam. Dar Elfekr for Press and Publishing. Researches and Studies Office. PP. 129, 128, 124, 126, 122.
- 7- Ben Burhan, Alwsool Ela Alosool. Alma'aref Library. Riyadh, P. 367. 1983.
- 8- Ebn Ameer Elhaj. Altaqreer wa Altahbeer ?ala Altahreer Aljame? Between The Hanifat and the Shafeyat. Dar Elfekr for Press and Publishing. Beirut, pp. 408, 406, 405.
- 9- Ebn Teimyah , Abdulhaleem. The draft in The philology Origin. Dar Elketab Alarabi. Beirut, p. 16.
- 10-Ebn Aljazari, Me?raj Almenhaj Sharh Menhaj alwsoolela ?elm alosool. Cairo, pp. 7, 9. 1993.
- 11-Ebn Al?arabi, Mohammed, the Quran Rules. Dar Aljeel. Beirut, pp. 1562, 1563.
- 12-Ebn Rushd, Mohammed, Bedayat Almodjtahed wa Nehayat Almoqtased. Cairo, pp. 160,161,329, 328. 1981.
- 13-Ebn Hazm, Alehkam fee Osool Alahkam. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 471, 463.
- 14-Ebn Alsabki, Ali, Raising the Eyebrow on the Brief of Ebn Alhajeb. Books world. Beirut, pp. 119, 115. 1999.
- 15-Ebn Alsabki, Ali, The pleasing of explaining the Pedagogy of reaching the science of origins. Dar albohooth. Dubai, PP. 2005, 1770, 1771, 1759.
- 16-Ebn Sayedah, Ali, Almohkam and Almoheet Alatham. Dar Elkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 417-418, 2001.
- 42- الشيرازي، إبراهيم، شرح اللمع في أصول الفقه، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 549/1، 547، 550، 551، 527، 1988م.
- 43- الشيرازي، إبراهيم، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار القلم، دمشق، 365/1.
- 44- الشوكاني، محمد، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، مصطفى البابي الحلبي، ط2، 271/4، 1964م.
- 45- العكبري، عبد الله، شرح رسالة في أصول الفقه، دار كنوز اشبيليا للنشر، الرياض، ص58، 2007م.
- 46- الغزالي، محمد، المنحول من تعليقات الأصول، دار الفكر، دمشق، ص211، 213.
- 47- القرافي، أحمد، نفائس الأصول في شرح المحصول، دار الكتب العلمية، بيروت، 162/3، 167، 163، 2000م.
- 48- القرافي، أحمد، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول، دار الفكر للطباعة، بيروت، ص226، 1997، 227م.
- 49- القرطبي، محمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب المصرية، ط3، 156/14، 1967م.
- 50- الكاساني، مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، 128/2 - 130، 144.
- 51- المازري، إيضاح المحصول من برهان الأصول، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص359- 2001، 361، 362، 364، 360م.
- 52- مسلم، ابن الحجاج، الصحيح، دار الكتب العلمية، بيروت، 2/272، 149، 314/1.
- 53- الماوردي، علي، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، 4/ 151 - 152، 80 - 87.

Translated References :

- 1- Alesmandy, Mohammed, Bathl Elnathar Fee Elosool. Dar Altorath Library. Cairo, PP 505-512, 505, 507. 1992.
- 2- Alesnawi, Abduraheem, Altamheed fee Takhreej Alforoo? ?ala Elosool. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut. P. 541. 2004.
- 3- Alesnawi, Abduraheem, Nehayat Alsool SharhMenhaj Alwsool Fee Elosool. . Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, P. 275. 279.
- 4- Alasbahani, Mahmoud, Bayan almokhtasar Fee Osool Elfeqh. Dar Elsalam for Press

- 31-Alkhabazi, Omar, The Enricher in the Origin of Philology. Scientific Research center. Saudi Arabia, p. 263.
- 32-Alkhabaisi, Sharh ?ala Matn Tahtheeb Almanteq Wa Alkalam. Mohammed Subeih Press. Vol. 3. Alazhar, p. 14. 1965.
- 33-Aldbousi, Proof Evaluation in the Origin of Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp.247, 248. 2001.
- 34-Alzarkashi, Mohammed, The Surrounding Sea in The Origin of Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 247, 255, 253. 2001.
- 35-Alzamakshari, Mahmoud, Rhetoric Basis. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp.478-479. 1998.
- 36-Alzamakshari, Mahmoud, The Detector of the revolution Of the Quran and the eyes of saying in the Faces of Explanation. Dar Ehyaa Altorath Al?arabi. Beirut.
- 37-Alzeil?i, Abdullah, The revealing of Facts The Explanation of Tiny things Treasure. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, p. 529. 2000.
- 38-Alsarkhasi, Mohammed, Origins. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, p. 88, 1993.
- 39-Alsam?ani, Mansour, The clear Cut Proofs in the Origins. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 311, 306, 355, 1997.
- 40-Alsamarqandi, Mohammed, The Origin Scale in Minds Results. Dar Altorath Library. Cairo, pp. 458, 459, 457.
- 41-Alsherazi, Ibrahim, Sharh Ellama? Fee Osool Alfeqh. Islamic West House. Beirut, pp. 549, 551, 550, 527, 547, 1988.
- 42-Alsherazi, Ibrahim, The Visibility in the Origin of Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, p. 138, 2002.
- 17-Ebn Qudamah, Mufaq Eldeen, Almoghni. Dar ?alam alkitab. Riyadh, pp. 77-78, 2007.
- 18-Ebn majah, the Sunna. Dar Ehyaa Alkotob Al?arabyah. Beirut, p. 199.
- 19-Ebn Alnajjar, Sharh alkawkab Almuneer Almusama Bemukhtasar Altahreer Fee Osool Alfeqh. Researches Center. Makkah, p. 221. 1415 Hijri.
- 20-Albaji, Ehkam Alfosool Fee Ahkam Alosool. Marqab University Press, pp. 485, 491, 489, 486. 2005.
- 21-Albokhari, Mohammed, the Right. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 154, 474-475, 169-170. 1999.
- 22-Albadkhashi, The Minds Pedagogy Explaining The Reach pedagogy. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 277, 276.
- 23-Albasri, Mohammed, the Credited in the Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, p. 354.
- 24-Altermethy, The Sunna. Dar Ehyaa Alkotob Al?arabyah. Beirut, pp. 180-182.
- 25-Altaftazani, Saaduldeen, Hashyah ?ala Sharh Al?adhad Lemokhtasar Almontaha. Azhari Faculties Library. Cairo, pp. 24,25.
- 26-Altaftazani, Saaduldeen, Waving On Explaining. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp.31,32.
- 27-Aljerjani, Ali, The Definitions. Cairo, p. 204, 2007.
- 28-Aljasas, Ahmad, Chapters in The Origins. Alrashad Library. Kuwait, pp. 227, 215, 221. 1994.
- 29-Aljwaini, Abdulmalik, The Proof in the Origin of Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp.185, 183, 181, 184. 1997.
- 30-Aljwaini, Abdulmalik, The Brief in the Origin of Philology. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp.249, 250. 2002.

- 43-Alsherazi, Ibrahim, The Polite in Emam Shafit Philology. The Pen House. Damascus, p. 365.
- 44-Alshoukani, Mohammed Fath Alqadeer bayn Fanay Alroayah wa Alderayah men ?elm Altafseer, Mustafa Albabi Alhalabi. P. 271. 1964.
- 45-Al?akbari, Abdullah, A message Explanation in the Origin of Philology. Dar Konooz Ashbeliah Lelnasher. Riyadh, p. 58, 2007.
- 46-Alghazali, Mohammed, Almankhool men ta?leqaat Alossol. Dar Alfekr. Damascus, pp. 211, 213.
- 47-Alqarafi, Ahmad, Nafa'es Alosool Fee Sharh Almahsool. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 162, 163, 167, 2000.
- 48-Alqarafi, Ahmad, Sharh Tanqeeh Alfosool Fee Ekhtesar Almahsool. Dar Alfekr Lelteba?ah. Beirut, pp. 226, 227. 1997.
- 49-Alqurtobi, Mohammed. The Gatherer of The Quran Rules. Dar Alkotob Almasryah. P. 156. 1967.
- 50-Alkasani, Masoud. Bada'? Alsana'e? Fee Tarteeb Alshara'? . Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 128-144, 130.
- 51-Almazeri, Explaining the Gist from the Origin Proof. Islamic West House. Beirut, pp. 359-362, 365, 360, 361. 2001.
- 52-Muslim, Ebn Alhajaj, The Right. Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 272, 149, 314.
- 53-Almawardi, Ali. Alhawi Alkabeer. . Dar Alkotob Al?elmyah. Beirut, pp. 151-80, 152-87.